

قرارات، مقرّرات، آراء

تلحق بالأمين العام المديرية الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة،
 - المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.
- وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين (2).

المادة 4 : يحدّد عدد مديري الدراسات بستة (6) :

- مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون،
 - مدير الدراسات المكلف بالمرافقة والتسهيلات وتبسيط الإجراءات،
 - مدير الدراسات المكلف بالرقمنة وتسيير الأرضية الرقمية للمستثمر،
 - مدير الدراسات المكلف بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقارير الإحصائية والدراسات الاستشرافية،
 - مدير الدراسات المكلف بالتدقيق ومتابعة الشبابيك الوحيدة،
 - مدير الدراسات المكلف بالشؤون القانونية والمنازعات.
- يساعد كل مدير دراسات مديران (2) وأربعة (4) رؤساء دراسات.

المادة 5 : يساعد مدير الشبّك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، رئيسا (2) دراسات وأربعة (4) رؤساء مكاتب.

المادة 6 : يساعد مدير الشبّك الوحيد اللامركزي أربعة (4) رؤساء مكاتب.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 الذي يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مصالح الوزير الأول

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 الذي يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلي تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : يساعد المدير العام في ممارسة مهامه، مديران (2).

المادة 3 : يضمن الأمين العام، تحت سلطة المدير العام، التسيير الإداري والمالي للوكالة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-251 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المصالح المركزية لوزارة المالية، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأموال الوطنية وصلاحياتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للأموال الوطنية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأموال الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية والخارجية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدل،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية والخارجية للمديرية العامة للأموال الوطنية، طبقا للجدول الآتي :

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022.

عن الوزير الأول
رئيس ديوان الوزير الأول
محمد سفيان حاج صدوق
وزير المالية
ابراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية والخارجية للمديرية العامة للأموال الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،